

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وكموت السيد موت العبد فيستردها سيده ع ش أي بشرطه .

قوله (أو باعه قبله الخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول جزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزآن في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزآن في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصي ذلك فإنه لم يجتمع الجزآن في مالك الموصي ولا في ملك وارثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهاياة في عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فإن الظاهر وجوبها عليهما لأن الأصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ م ر اه سم وتقدم عن المغني ما يوافق قوله (أو طلق) قال سم على البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنه تسقط فطرتها عنه لأنها لم تدرك الجزأين في عصمته ويلزمها فطرة نفسها لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنا م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال والظاهر أن الحكم كذلك لأن الطلاق يقع مقارنا للجزء الثاني من جزأي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ع ش وتقدم عن الإسنوي وشيخنا ما يخالفه وهو الظاهر لأنها لم تدرك الجزء الأول قوله (أو أعتق) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما بليت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوي أو وقفه قبله لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غير شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر ولزمه الخ أي لزم السيد وقياس ذلك أنه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه وقوله م ر فإنه يريد نقلها إلى غيره أي وهو العبد بتقدير يساره بطر ومال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بأن كان مكاتبا وأعتقه سيده قبيل الغروب لكن ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده اه قول المتن (بعد الغروب) أي أو معه بخلاف من مات قبله شيخنا قوله (ممن يؤدي عنه) بيان لمن في عمن مات كردي أي فيؤدي ببناء المفعول قوله (وكانت حياته مستقرة الخ) مفهومه أنه لو لم يكن كذلك بأن وصل إلى حركة مذبح لا تخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر لأنه ما دام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله ع ش قوله (عنده) أي وقت الغروب قوله (واستغناء القريب) أي الذي يؤدي عنه كردي قوله (وإنما سقطت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولو قبل التمكن عبارة النهاية والمغني ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على

